

[999-2203] قال المؤلف "وفي الركاز الخمس أي نوع كان قل أو كثير" هل معنى ذلك أن الركاز ليس له نصاب يحسب؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمه الله هذا النص وفي الركاز الخمس أي نوع كان من قل أو كثير. هل معنى ذلك أن

الركاز ليس له نصاب يحسب؟ أي نعم ليس له نصاب. قال لا وكثير - [00:00:00](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الخمس ولم يفصل. نعم - [00:00:20](#)